ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 12, Issue 3, May 2025, p. 215-231

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
05/05/2025
Received in revised form
10/05/2025
Available online
15/05/2025

THE QUR'ANIC FOUNDATION OF THE ESSENTIAL OBJECTIVES OF ISLAMIC SHARI'AH (PRESERVATION OF LIFE AND REASON) IN SURAH AL-MA'IDAH (THE TABLE SPREAD): AN INDUCTIVE STUDY

Asmaa Ibrahim Ismael [1]

Abstract

All praise is due to Allah for His kindness, and all thanks to Him for His guidance and generous grace, and peace and blessings be upon the Seal of His Prophets.

This research explores the Qur'anic foundation of the necessities within Maqasid al-Shari'ah, primarily the preservation of life and reason in *Surah Al-Ma'idah* (*The Table Spread*). It employs an inductive method that aims to trace the Qur'anic Ayat that reflect these Islamic objectives, providing an explanation of their legislative and Maqasidic implications. The study also demonstrates the theoretical framework of Maqasid al-Shari'ah by defining the necessary terms of these Maqasids and showing their subdivisions. The study also highlights the Qur'anic foundation of the objective of preserving life through the Ayat that prohibit murder, aggression, prescribe retribution, and emphasize the preservation of human life. It also explores the Qur'anic foundation of preserving reason through the Ayat that prohibit intoxicating substances, showing their effects on both the individual and society, in addition to the legislations that aim to preserve the human intellect. Last but not least, *The Table Spread* includes obvious foundations for these Islamic objectives (preservation of life and reason) and the fulfillment of the higher objectives of Shari'ah.

Keywords: essential Maqasids, preservation of life, preservation of reason, Qur'anic foundation, *The Table Spread*.

[1] Ministry of Education, Kirkuk General Directorate of Education.

التأصيل القرآني لمقاصد الشريعة الضرورية (حفظ النفس- حفظ العقل) في سورة المائدة: دراسة استقرائية

اسماء ابراهيم اسماعيل [2]

ملخص

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم انبيائه وبعد:

يتناول هذا البحث موضوع التأصيل القرآني لمقاصد الشريعة الضرورية (حفظ النفس– وحفظ العقل) في سورة المائدة، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي الذي يهدف إلى تتبع الآيات التي تعكس تلك المقاصد الشرعية، مع بيان دلالاتها التشريعية والمقاصدية، كما تبين هذه الدراسة الإطار النظري لمقاصد الشريعة من خلال التعريف بألفاظ المقاصد الشرعية الضرورية لغة واصطلاحا، و التطرق إلى تقسيماتها. كما تستعرض الدراسة التأصيل القرآني لمقصد حفظ النفس، من خلال الآيات التي تحرم القتل والاعتداء، والقصاص، والمحافظة على حياة الإنسان، وكذلك بيان التأصيل القرآني لمقصد لحفظ العقل، من خلال الآيات التي تحرم المسكرات، مع بيان آثارها على الإنسان والمجتمع، والتشريعات التي تهدف إلى صيانة العقل البشري، لذلك فإن سورة المائدة قد تضمنت تأصيلا واضحا لهذين المقصدين (حفظ النفس– وحفظ العقل) مما يبرز مكانة المقاصد في بناء التشريع القرآني وتحقيق المقاصد الشرعية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: سورة المائدة، المقاصد الشرعية الضرورية، التأصيل القرآني، حفظ النفس، حفظ العقل.

المقدمة

أن الحمد لله، نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: أن كتاب الله سبحانه وتعالى من أجل الكتب فهو حاوي الى كل ما يفتقد اليه العباد من علم وحكمة ودعاء ودواء، وهو الهادي والمرشد الى كل ما خلق له البشر، وأن لكتاب الله حكم ومقاصد وهي مراد الله سبحانه وتعالى من عباده المكلفين، فمن نعمه على العباد ارساله للرسل وأنزال الشرائع قبل تكليفهم، فقد أعتنى القران بحفظ حقوقهم وتيسير حياتهم، وهذا هو المقصد الشرعي من التشريع القرآني، لذلك فان المقاصد الشرعية في القرآن الكريم كثيرة ابتداء بما يتعلق بتوحيد العبد واعتقاده، وانتهاء بما يحفظ عليه أمور دينه ودنياه، ومن المقاصد الشرعية ما تكون صريحة، ومنها ما تكون مقدرة، وللمفسرين والعلماء في توضيحها ودراستها عمل عظيم.

وبالنظر لعظم ما ورد من المقاصد الشرعية في سورة المائدة، فقد تناول هذا البحث جانبا من جوانب

[2] وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية كركوك.

هذه المقاصد الشرعية أو الكليات كما تسمى عند بعض علماء الشريعة، وهي حفظ النفس، وحفظ العقل، حيث تم استقراء النصوص في السورة وابراز ما هو صريح من المقاصد فيها، مع بيان المنهج التربوي والعلمي حتى يراعى من قبل المكلفين في العقيدة، مع اصلاح النفس والالتزام بما شرعه الله لهم، وحفظ حقوق العباد، والابتعاد عن الاعتداء على الغير، ولا يكون كل ذلك الا بالإخلاص في العبادة وتوحيد الله، فيتحقق حكم التشريع وغاياته ومقاصده.

لذلك فإن هذا البحث الذي هو بعنوان " التأصيل القرآني لمقاصد الشريعة الضرورية (حفظ النفس–حفظ العقل) في سورة المائدة: دراسة استقرائية" يشتمل على تمهيد ومبحثين، المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية وأقسامها، والمبحث الثاني: التأصيل القرآني لمقاصد الشريعة الضرورية (حفظ النفس–حفظ العقل) في سورة المائدة، مع خاتمة وأهم التوصيات.

سبب اختيار الموضوع: كان لهذا الاختيار دوافع وأسباب والتي من أهمها ما يأتي:

1. الرغبة في بحث يجمع بين المعاصرة والأصالة، ليقدم ما ينفع لهذا العصر مما قرره السلف، فيكون فهم الشريعة مستفاد من فهمهم، فيجمع بذلك بين حفظ آثار السلف، وتقديم حلول صحيحة لمشكلات العصر، وموضوع مقاصد الشرع يحقق هذا الهدف؛ لأن صلته بآثار السلف قوية، وفوائده في هذا العصر عظيمة.
2. وضع القواعد والضوابط، ورسم الحدود والمعالم التي تمنع من الغلو في استعمال مقاصد الشرع، كما وتمنع من الفوضى والتلاعب بالنصوص الشرعية على حسابها، وبذلك يكون ضبط لباب المقاصد، وحماية الأدلة الشرعية.
3. اظهار الانسجام والتألف بين المقاصد والأدلة الشرعية، مما له الأثر البالغ في التوصل الى مقاصد حقيقية تعالج مشاكل العصر على قبس من نور الرسالة.
4. تفنيد أراء المفترين، ودحض شبة المغرضين، الذين يتهمون الشريعة الاسلامية بالقصور والجمود وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلبات العصر، ولا يكون ابطال هذه الشبه وتفنيدها الا من خلال ابراز مقاصد الشريعة وما تضمنته من حكم ظاهرة ومصالح باهرة.

الدراسات السابقة: من خلال البحث ليس هنالك من تناول هذا الموضوع بخصوصه، لكن هنالك من كتب عن سورة المائدة من جوانب أخرى، ومن البحوث التي سجلت في محركات البحث، هي:

1. **نظرة عامة في مقاصد الشريعة للطب الوقائي في سورة المائدة، للباحث:** مضر علي النعيمي، وهو بحث علمي من اكاديمية الدراسات الاسلامية – جامعة ملايا (ماليزيا). وهذا البحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية للبحوث التخصصية، عام (1439هـ – 2018م).

حيث تناول البحث القضايا المتعلقة بالطب الوقائي، لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس فما دونها.

2. مقاصد سورة المائدة، للباحثة : حنان بني علي، وهو عبارة عن مقال نشر عام (1443هـ – 2022م)، حيث تناولت فيه المقاصد الشرعية في سورة المائدة بصورة عامة دون الاشارة الى الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

منهج البحث: أن كتابة هذا الموضوع كان ضمن منهج معين تم الالتزام به قدر الإمكان، وهذا المنهج يتلخص فيما يأتي:

1. إتباع منهج الاستقراء، حيث تم جرد سورة المائدة واستخراج الآيات الدالة على مقاصد الشريعة الضرورية (حفظ النفس–حفظ العقل) وترتيبها تحت كل مقصد، مع مراعات ترتيب الآيات في السورة وذكر رقمها، ووضع شرحا تحتها كما ورد في كتب التفسير والمقاصد.
2. الحرص على إغناء البحث بالنصوص الشرعية سواء كان ذلك من الكتاب والسنة، ونصوص العلماء مع الحرص على تمييز كل ذلك بالأقواس، وعلامات التنصيص.
3. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة التي تخص هذا الجانب وتوثيقها، مع ذكر اسم المصدر، والكاتب، والجزء والصفحة.
4. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما الاكتفاء بتخريجه منه، وما لم يكن فيها يرجع إلى كتب السنة الأخرى.
5. الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم، مع شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.

التمهيد: تعريف عام بسورة المائدة:

أولا: سبب نزول السورة: سورة المائدة مدنية بالإجماع، وروي أنها نزلت عند منصرف رسول الله (ﷺ) من الحديبية[3]، ولم يرد لسورة المائدة سبب نزول خاص بها، لكن ما ورد ذكره عن سبب نزول بعض آياتها ومنها، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(المائدة: 101)، حيث جاء عن سبب نزول هذه الآية[4] ،عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ)، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ (ﷺ) فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا

3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 30/6.

4() ينظر: المحرر في اسباب نزول القرآن، خالد المزيني، 511/1.

عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم﴾(المائدة: 101) [5]، وغيرها من الآيات الواردة في السورة.

ثانيا: أسماء السورة: لهذه السورة المباركة أسماء من أشهرها:

1. **المائدة:** هذا الاسم من الأسماء التوقيفية لهذه السورة، وسبب التسمية؛ لأن السورة انفردت بذكر قصة المائدة التي سألها الحواريون من نبي الله عيسى (عليه السلام) أن تنزل عليهم من السماء[6]، كما جاء بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾(المائدة:112).

2. **العقود:** سميت بسورة العقود؛ لأنها السورة الوحيدة التي افتتحت بطلب الوفاء بالعقود[7]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(المائدة:1).

3. **المنقذة:** هذه السورة تدعى في ملكوت الله بالمنقذة وسميت بذلك؛ لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب[8].

4. **الأحبار:** وسميت بذلك لورود ذكر الأحبار فيها[9]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾(المائدة: **44**) . وقد وردت تسميات أخرى للسورة، لكنها أقل شهرة من التسميات التي تم ذكرها[10].

ثالثا: موضوعات السورة: إن من أبرز الموضوعات التي تناولتها السورة، هي[11]:

1. تصحيح الكثير من معتقدات المسلمين الباطلة، مع تقرير العقيدة الصحيحة، والاهتمام بأمر التوحيد، وتذكيرهم بيوم القيامة.
2. بيان وجوب الحكم بما أنزل الله، وإلغاء حكم الجاهلية وتقبيحه، وأن الحكم لله وحده، وأنه لا حكم أحسن من حكم الله سبحانه وتعالى.
3. التشديد على مولاة المؤمنين، والتحذير من مولاة أهل الكفر، وبيان إن الذين في قلوبهم مرض هم الذين يسارعون في مولاتهم، والتأكيد على عقيدة الولاء والبراء.
4. تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وخاصة مع اليهود والنصارى.
5. توضيح الكثير من الأحكام الشرعية وبيانها، ومنها: الأحكام المتعلقة بالعقود، والعبادات، والمعاملات، وأحكام الذبائح، والإحرام، والصيد، والردة، ونكاح الكتابيات، وحد السرقة، وأحكام الطهارة، وحد البغي (الحرابة) والإفساد

5() صحيح مسلم، كتاب الفضائل– باب توقيره (ﷺ)، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا ينفع، ونحو ذلك، برقم: 134، 1832/4.

6() ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 69/6، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، 3/8.

7() ينظر: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، 192/1، روح المعاني، الألوسي، 221/3.

8() ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، 143/2، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 30/6.

9() ينظر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، 8/ 4.

10() ينظر: المصدر نفسه..

11() ينظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، 179/1، التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 72/6.

في الأرض، وتحريم الخمر والميسر، والنهي عن قتل الصيد في حال الإحرام، وكفارة اليمين، وبيان القصاص في الجراحات، وغير ذلك من الأحكام.

6. اشتمال السورة على بعض القصص، ومنها: قصة بني إسرائيل مع موسى (عليه السلام)، وقصة ابني أدم، وقصة المائدة.

7. بيان أحوال أهل الكتاب، من تحريفهم للكتب المنزلة، ونقضهم العهود والمواثيق، ومناقشة بعض عقائدهم الزائفة من نسبتهم الولد إلى الله سبحانه وتعالى، وإنكارهم رسالة النبي محمد (ﷺ)، وغير ذلك من عقائدهم الباطلة.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الضرورية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة: وتعرف باعتبارين، وهما:

أولا: مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا: وهما من كلمتين **مقاصد** و **الشريعة**، لذا يتوقف معرفة مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا على هاتين الكلمتين **مقاصد** و**الشريعة**، ومن الضروري في معرفة المركب بتمامه يكون متوقف على معرفه اجزائه.

1. **التعريف بالمقاصد : المقاصد لغة:** جمع مقصد، والمقصد: من المصدر الميمي، وهو مأخوذ من الفعل (قصد)، فيقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا[12]. والقصد والمقصد يأتي بمعنى واحد، وأن علماء اللغة قد ذكروا أن القصد في اللغة يأتي لمعاني، وهي: إتيان الشيء، والتوجه، والأم، والاعتماد، واستقامة الطريق، والتوسط وعدم الإفراط، والعدل[13].

في الاصطلاح: هي المراد من التشريع للأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من التشريع للأحكام[14].

2. **التعريف بالشريعة: الشريعة لغة:** الملة، والدين، والسنة، والطريقة، والمنهج[15]. وفي لغة العرب يطلقون عليها مورد الشاربة، والشرعة والشريعة: ما سن الله سبحانه وأمر به[16]، ومنها قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(المائدة: 48).

في الاصطلاح: "هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد (ﷺ)، وجعلها خاتمة لرسالاته"[17].

12() ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: قصد، 95/5؛ معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة: ق ص د، 3/ 1820.

13() ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: قصد، 95/5؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة: قصد، 353/3؛ تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مادة: قصد، 35/9.

14() ينظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص20.

15() ينظر: النهاية، ابن الأثير، مادة: شرع، 460/2؛ مختار الصحاح، ابو بكر الرازي، مادة: ش ر ع، ص163.

16() ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: شرع، 8/ 175.

17() مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص31.

ثانيا: مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين: هي "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[18].

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية: قسم العلماء المقاصد الشرعية إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وفي الغالب ما يكون ذلك عند الكلام عن الوصف المناسب لمشروعية الحكم، وفي مدى إفضائه إلى مقصود الشارع الحكيم، ومن أهم هذه التقسيمات، هي:

أولا: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها، أو باعتبار رتبها، أو باعتبار ذاتها (من حيث درجتها في القوة)[19]:

1. **المقاصد الضرورية:** "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[20].

مثالها: حفظ الدين يكون بالإيمان بالله تعالى، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والجهاد، وغيرها من العبادات المشروعة، **وحفظ النفس والعقل** يكون بتحريم القتل بغير حق، والحدود، والقصاص، وتناول المأكولات والمشروبات المباحة، **وحفظ المال** يكون في أصل المعاملات من انتقال الأملاك بعوض أو بدون عوض، وتضمين قيم الأموال، **وحفظ العرض** يكون بالنكاح، وهناك الكثير من الامثلة الاخرى [21].

2. **المقاصد الحاجية:** وهي "ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين (على الجملة) المشقة والحرج، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[22].

مثالها: هي جارية في **العبادات** الرخص التي تخفف المشقة في السفر والمرض، كرخصة الافطار في نهار رمضان للمسافر والمريض، ورخصة قصر الصلاة للمسافر، وفي **المعاملات** الإجارة، والسلم، والمساقاة، وفي **العادات** التمتع بالطيبات بما هو حلال من مأكلا أو مشربا أو ملبسا أو مركبا أو مسكنا، وفي **الجنايات** فرض الدية على العاقلة، والحكم باللوث والقسامة، وتضمين الصناع، وغير ذلك من الامثلة الأخرى، ومما تقدم فإن الغاية من وجود المقاصد الحاجية، أن الشارع الحكيم قصد في شرعه لبعض الأحكام رفع الضيق والحرج والتوسعة على الناس[23].

18() المصدر نفسه، ص37.

19() ينظر: الموافقات، الشاطبي، 17/2؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 3/ 231.

20() مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 2/ 138.

21() ينظر: الموافقات، الشاطبي، 18/2؛ علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص123

22() الموافقات، الشاطبي، 31/2.

23() ينظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص134.

3. **المقاصد التحسينية:** " هي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها"[24].

مثالها: وهي جارية في **العبادات** إزالة النجاسة، والطهارة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والنوافل، والصدقات، والقربات، وفي **المعاملات** سلب المرأة إنكاح نفسها ومنصب الإمامة، وسلب العبد الإمامة والشهادة، ومنع بيع النجاسات، وفي **العادات** آداب الأكل والشرب، ومجانبة الأكل النجس والشرب الخبيث، وفي **الجنايات** منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع قتل الحر بالعبد، ومنع الغدر، وإحراق حي أو ميت، وفي **أمهات الفضائل والاخلاق** السير بالأمة في أقوم السبل، وتهذيب الفرد والمجتمع، والكثير من الامثلة الأخرى[25].

ثانيا: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار مرتبتها في القصد، أو باعتبار الأصالة، وهي:

1. **المقاصد الأصلية:** "هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل أمة"[26]. وينقسم هذا النوع من الضروريات إلى قسمين:

أولا: الضروريات العينية: وهي ما كان واجبا على كل مكلف في نفسه، فإن كل مكلف مأمور أن يحفظ دينه اعتقادا وعملا، وأن يحفظ نفسه للقيام بضرورية حياته، وأن يحفظ عقله لحفظ مورد الخطاب من ربه، ويحفظ نسله لبقاء عوضه لعمارة هذه الدار، وان يحفظ ماله مستعينا به على إقامة تلك الأوجه الأربعة[27].

ثانيا: الضروريات الكفائية: هي القيام بالمصالح العامة التي فيها استقامة النظام للمجتمع الإسلامي، وفي حماية الضروريات كالولاية العامة التي يحفظ بها الدين، وتحمى بها الحقوق العامة والخاصة من تعرضها إلى الفساد والإفساد[28].

2. **المقاصد التابعة:** هي تابعة وخادمة للمقاصد الأصلية والتي يراعى فيها حظ المكلف، حيث يحصل على ما جبل عليه من نيل الشهوات، وسد الخلات، والتمتع بالمباحات، وذلك إن حكمة الله بقيام الدين والدنيا إنما يستمر ويصلح بدواع من قبل هذا الإنسان والتي تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره[29].

ثالثا: أقسام المقاصد الشرعية من حيث الكلية والجزئية، أو من حيث الشمول، أو العموم والخصوص:

1. **المقاصد العامة:** هي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها وحفظها في جميع أو أغلب مجالات وأبواب التشريع من العبادات، والمعاملات، والعادات، والجنايات[30].

24() مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 142/2.

25() ينظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص137.

26() الموافقات، الشاطبي، 300/2.

27() ينظر: المصدر نفسه.

28() ينظر: الموافقات، الشاطبي، 301/2؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص354.

29() ينظر: الموافقات، الشاطبي، 302/2؛ علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص185.

30() ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص388.

مثالها: ما راعاه الشارع في جميع أحواله من الضروريات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج[31].

2. **المقاصد الخاصة:** هي المعاني والغايات والأهداف الخاصة في باب معين من أبواب الشريعة، أو في مجال معين من مجالاتها، أو أبواب متجانسة منها، كمقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، والجنايات، أو المقاصد المتعلقة في باب الطهارة كله في باب العبادات، أو المقاصد المتعلقة في باب البيوع كله في باب المعاملات[32].

مثالها: في جميع أبواب العبادات راعى الشارع مقصد الانقياد والخضوع لله ، وأما في باب المعاملات كلها فقد راعى الشارع مصالح العباد، وفي باب العقوبات سواء كان في القصاص أو الحدود والتعزير، فقد راعى الشارع مصلحة الجبر لمن أقيمت من أجله، والزجر للجاني ولغيره ممن يريد أن يفعل مثل فعله[33].

3. **المقاصد الجزئية:** هي الحكم والمعاني الملحوظة للشارع في دليل أو مسألة خاصة دون غيرها، والذي يستنتج من الدليل الخاص من معنى أو حكمة يعتبر مقصدا شرعيا جزئيا[34].

مثالها: مقصد لمسألة خاصة في الوضوء، أو في الصلاة، أو في الإجارة [35].

المبحث الثاني: التأصيل القرآني لمقاصد الشريعة الضرورية (حفظ النفس- حفظ العقل) في سورة المائدة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل القرآني لمقاصد الشريعة الضرورية (حفظ النفس) في سورة المائدة:

لقد اعتنت شريعتنا الإسلامية بالنفس عناية فائقة، لذلك شرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدرأ المفاسد عنها، وذلك مبالغة في صيانتها وحفظها وعدم الاعتداء عليها، لذلك وضعت شريعتنا وسائل كفيلة لحفظ النفس، كتحريم الاعتداء عليها، وسد الذرائع التي تؤدي إلى القتل، والقصاص، وضمان النفس، والعفو في القصاص، وضرورة إقامة البينة في القتل، وإباحة المحظورات في حال الضرورة [36]. وفي ما يلي التأصيل القرآني لمقصد حفظ النفس:

1. **إباحة المحظورات في حالة الضرورة:** قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(المائدة: 3).

31() ينظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص194.

32() ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص411؛ علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص194.

33() ينظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ص195.

34() ينظر: المصدر نفسه.

35() ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص415.

36() ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، ص211.

دلالة الآية على المقصد: نفي الإثم عن المحرمات التي ذكرت في الآية اذا ألجأته الضرورة للأكل منها في حال مجاعة، وذلك اذا خاف على نفسه من الهلاك، وهذا يدل على أن حفظ النفس هو مقصود شرعا[37].

2. **تحريم الخبائث:** قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾(المائدة: 3).

دلالة الآية على المقصد: أن تحريم الاعيان المذكورة في الآية يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعا.

﴿الْمَيْتَةُ﴾: هي التي ماتت حتف أنفها من غير ذكاة شرعية أو اصطياد، ويستثنى من الميتة ميتة (الجراد و البحر)؛ لأن الجراد لا دم فيه ضار وهو ايضا لا يمكن تذكيته، وهذا لسماحة الإسلام ويسر أحكامه، **ومقصد الشرع من التحريم:** لخبثها لذلك جاء الحظر والمنع، ولما فيها من الضرر بسبب بقاء المواد الضارة في جسمها، كاحتباس الدم أو المرض إضافة إلي ذلك أن الطباع السليمة تأنفها وتنفر من أكلها فهي ضارة للدين والبدن[38].

﴿وَالدَّم﴾: ثم جاء تحريم المعطوفات على الميتة ومنها الدم، وقد قيد الشرع الدم بالمسفوح وهو الخارج من البهيمة عند الذكاة الشرعية أو بفصد العروق، باستثناء الكبد والطحال وما بقي في القلب والكلى والعروق وما خالط اللحم، **ومقصد الشرع من التحريم:** لما في الدم من الجراثيم والسموم، وهو مستقذر طبعا ويعسر هضمه، ويعتبر من فضلات الجسم كالبراز[39].

﴿ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾: وهو من الاعيان التي حرمها الشرع، وذكر لحم الخنزير دون باقي أجزائه تغليبا؛ لأنه أكثر ما يؤكل، وجاء التحريم في لحم الخنزير سواء كان وحشيا أو إنسيا، **ومقصد الشرع من التحريم:** لقذارته وذلك لملازمته القاذورات ولما فيه من الضرر، واحتوائه على الديدان كدودة وحيدة والشعرة الحلزونية، أضافة إلى عسر هضمه، ولكثرة أليافه العضلية وشحمه ومواده الدهنية، وله من الطباع السيئة مثل فقدان غيرته على أنثاه وقلة غيرته تنتقل مع الأكل واللحم[40].

﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: وسمي إهلال؛ لأن الذابح يرفع صوته ويسمي مقصودة عند الذبح، سواء اقتصر على ذكر غير الله، أو جمع بين ذكر الله وغيره بالعطف، أو اسم صنم أو طاغوت أو وثن أو غيرها من سائر المخلوقات، **ومقصد الشرع من التحريم:** لخبثه معنويا؛ لأنه شرك بالله تعالى حيث فيه مشاركة للكفار في عبادة غير الله بتعظيم غيره، والتقرب لآلهتهم بالذبائح، وكما تطيب الذبيحة بذكر الله فإن اسم غيره يضر بها[41].

37() ينظر: تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص69.

38() ينظر: التفسير الميسر، وهبة الزحيلي، 76/6؛ تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص52.

39() ينظر: التفسير الميسر، وهبة الزحيلي، 76/6؛ تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص52.

40() ينظر: المصدر نفسه.

41() ينظر: المصدر نفسه.

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾: **المنخنقة:** وهي التي تموت بالخنق، وهو حبس النفس بفعلها بأن تدخل رأسها في مكان ضيق فتعجز عن إخراجه، أو تختنق بفعل انسان أو غيره بحبس نفسها بيده أو بحبل، **والموقوذة:** التي تضرب بشيء ثقيل كحجر أو عصا أو خشبة حتى تموت، **والمتردية:** التي تسقط من مكان مرتفع إلى أسفل سواء كان السقوط من جبل أو جدار أو سطح أو بئر أو غير ذلك، سواء تردت بنفسها أو فعل بها ذلك، **والنطيحة:** هي التي تنطحها غيرها فتموت، **وما أكل السبع:** وهي التي تقتل عند اعتداء حيوان مفترس عليها كالأسد أو ذئب أو غيرها من الحيوانات المفترسة، **ومقصد الشرع من التحريم:** هذه الاعيان الخمس نص على تحريمها لعدم ذكر اسم الله عليها، ولم تذك الذكاة الشرعية إضافة إلى ذلك فإن الطباع السليمة تأنفها[42].

3. **إباحة الطيبات:** قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(المائدة: 4). وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: 5).

دلالة الآية على المقصد: إباحة الطيبات وهو كل ما ينفع ولا يضر، وكل ما أحله الله فهو طيب وكل ما حرمه فهو خبيث إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الحل، وقد جاء الحل في إباحة الطيبات في سياق الامتنان يدل على أن تلك الإباحة مقصودة شرعا لحفظ النفس[43].

4. **تحريم الاعتداء على النفس أو التحريم القاطع لقتل النفس بغير حق:** قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(المائدة: 32).

دلالة الآية على المقصد: بيان أن قتل النفس التي حرم الله بغير حق جرم فظيع، كفظاعة قتل الناس جميعا وهذا التهويل يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعا، ثم بعد ذلك الترهيب جاء الترغيب الوارد في الآية ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وهو الكف عن قتل وإنقاذ النفس من الهلاك، وهذا التأكيد جاء يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعا[44].

وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (المائدة: 27-28-29-30-31).

42() ينظر: التفسير الميسر، وهبة الزحيلي، 76/6؛ تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص57.

43() ينظر: تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص121.

44() ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 177/6؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص217.

دلالة الآية على المقصد: تؤكد قصة أبني آدم أن من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية هو مقصد حفظ النفس، وأن القتل بغير حق من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وتخالف تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، مع التشديد على أن الإسلام نبذ الحسد، وأكد على المسؤولية الفردية وبذلك يؤكد على مبدأ المحاسبة الفردية[45].

5. حد الحرابة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: 33-34).

دلالة الآية على المقصد: لقد رتب الله سبحانه وتعالى على المحاربين الساعين في الأرض الفساد سواء بقطع الطريق أو القتل أو النهب، عقوبات في الدنيا والآخرة لعظم جرم المحارب، فأما العقوبة في الدنيا هي التقتيل؛ أي المبالغة في القتل والصلب وقطع اليد والقدم من خلاف، والنفي بمعنى الإبعاد والطرد إضافة إلى الذل، والفضيحة، والعار، والهوان وفي الآخرة عذاب عظيم، فجمعت الآية بين عقوبة الدنيا والآخرة لشدة أذيتهم وخطرهم وعظيم جرمهم على النفس والعقل والمال والعرض[46].

6. القصاص: قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(المائدة:45).

دلالة الآية على المقصد: أن حكم القصاص من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ الضروريات الخمسة وأهمها حفظ النفس، ومن أهم مقاصد القصاص، هي[47]: **أولا: حفظ وصيانة النفس البشرية:** القصاص فيه ردع وزجر القاتل وهو الهدف الأساسي للقصاص، عند معرفة أن القتل العمد يكون مصير القاتل فيه نفس مصير المقتول سوف يتردد القاتل قبل ارتكاب جريمته، وبذلك يتحقق الأمان للمجتمع، وفي القصاص صيانة للحياة وحفظ لأرواح الناس إذا علم القاتل أنه سيقتل، وفيه منع للثأر والفوضى حيث إنه يضبط عملية العقاب التي تكون بيد ولي الأمر وليس بيد الأفراد وبذلك تتحقق العدالة المنضبطة

ثانيا: تحقيق المساواة والعدل بين الجاني والمجني عليه: فالعقاب يكون القتل في حال القتل العمد وهو على قدر الجرم، وهذه العقوبة فيها إنصاف لذوي المقتول وشفاء لغليلهم، وفيه إبطال للامتيازات التي كانت تعطى للأقوياء على الضعفاء في بعض العادات والشرائع السابقة، فالشريعة الإسلامية جعلت هنالك مساواة بين الناس.

ثالثا: إقامة حدود الله: فالقصاص من حدود الله سبحانه وتعالى وإقامته واجب على ولي الأمر، وتطبيقه عبادة لله سبحانه وتعالى وتحقيق لمراده في الأرض، ومن لم يحكم بما أنزل لله يعتبر ظالما، وهذا فيه تأكيدا على ضرورة تطبيق الحكم وأهميته.

45() ينظر: الوسيط، الزحيلي، 450/1.

46() ينظر: تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص218.

47() ينظر: المصدر نفسه، ص300.

رابعا: إشاعة الطمأنينة والأمن في المجتمع: عندما يرى الناس أن القوانين صارمة ويتم تطبيقها بعدالة يخلق لديهم شعور بالأمان على أرواحهم، وممتلكاتهم مما يؤدي إلى ازدهار واستقرار المجتمع.

7. الترغيب في الصفح والعفو عن الجاني، والتصدق بالقصاص: قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾(المائدة: 45).

دلالة الآية على المقصد: في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ وسماه الله عز وجل تصدقا، ووعد بتكفير ذنوب المتصدق، وهذا المقصد يهدف إلى تزكية النفوس والترغيب في العفو عن الجاني الذي هو خير، مع الحفاظ على حقوق المجني عليه، وبذلك يفتح الباب للتسامح والعفو، ويجعل لولي الدم الخيار بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو المطلق عن الجاني[48].

8. تحريم ما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان وغيره: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(المائدة: 87).

دلالة الآية على المقصد: نهى الله عن تحريم الطيبات التي أحلها، وجاء هذا النهي عن إيقاع الإضرار بالنفس والتشدد والغلو غير المشروع، لذلك فإن هذه الآية توكد على مقصد عظيم وهو حفظ النفس من الضرر والهلاك[49].

9. إباحة الطيبات: قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (المائدة: 88).

دلالة الآية على المقصد: أباح الله سبحانه وتعالى الطعام الحلال الطيب؛ لأنه وسيلة لحفظ النفس من الهلاك ودفع الضرر عنها، وسد حاجتها من الغذاء، وأن الجسد لا تستمر الحياة فيه ولا يستقيم إلا بالغذاء السليم، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالأكل مما في الأرض من الحلال الطيب[50].

10. إباحة صيد البحر وطعامه للمحرم: قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(المائدة: 96).

دلالة الآية على المقصد: إن إباحة صيد البحر وطعامه للمحرم والمسافر يصب في مجرى مقصد شرعي عظيم وهو حفظ النفس، من خلال توفير الغذاء والتخفيف والتيسير على العباد ودرء المشقة عنهم، وتحقيق المصالح التي تضمن استمرارية الحياة الكريمة للإنسان[51].

48() ينظر: تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص311.

49() ينظر: الوسيط ، الزحيلي، 490/1.

50() ينظر: المصدر نفسه.

51() ينظر: تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص429.

المطلب الثاني: التأصيل القرآني لمقاصد الشريعة الضرورية (حفظ العقل) في سورة المائدة:

العقل نعمة عظمى ومنة كبرى أنعم الله سبحانه وتعالى بها على الإنسان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح من البهائم التي يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، وبذلك تفسد عليه مصالحه، وينفرط عليه أمره، وأن من الأمور المتفق عليها للمحافظة على سلامة العقل من المفسدات منها تحريم شرب الخمر عموما، وجعل الدية كاملة لكل من تسبب في ذهاب عقل المسلم[52]، وفي ما يلي التأصيل القرآني لمقصد حفظ العقل:

1. **حفظ العقل في حثه على التدبر والتفكر في ملكوت الله وقدرته:** قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(المائدة: 40).

دلالة الآية على المقصد: جاء في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ حث للعقل على التدبر والتفكير العميق في ملك وقدرة الله المطلقة للكون، وفي مبدأ الثواب والعقاب، وهو جزء اساسي لمقصد الشرع في حفظ العقل في الشريعة الإسلامية، فالعقل لا يمكن حفظه فقط في منع ما يفسده، بل بالتنمية والتوجيه نحو إدراك الحقائق الكبرى التي يعود نفعها على الإنسان في دينه ودنياه، ومنها التسليم لحكمة الله سبحانه وتعالى في تشريعاته التي تهدف إلى صلاح الإنسان في جميع جوانب حياته، بما في ذلك حفظ العقل[53].

2. **حفظ العقل من سوء استخدامه أو تعطيله:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾(المائدة: 58).

دلالة الآية على المقصد: تبين هذه الآية أن سلوك الاستهزاء بشعائر الله سبحانه تعالى نابعة عن غياب العقل وعدم استخدامه بالشكل الصحيح؛ لأن العقل هو أداة الإيمان والهداية والتفكير السليم، والتدبر في آيات الله، وعدم الاستهزاء بالشعائر الدينية، هنا يبرز مقاصد الشرع في حفظ العقل[54].

3. **حفظ العقل في تحريم كل ما يخامره:** قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(المائدة: 90-91).

دلالة الآية على المقصد: أن المقصد الأساسي للشرع من تحريم الخمر هو حفظ العقل؛ لأنه أساس التكليف وهو الأداة التي يميز الإنسان فيها الخير والشر، وبدونه لا يمكن تأدية الواجبات الدينية والدنيوية بشكل صحيح، وبالعقل يصان الفرد والمجتمع حيث أنه يحمي الفرد من الوقوع في المعاصي، ويضمن له القدرة على التفكير السليم ويساعده على أتخاذ القرارات الصحيحة حتى يحقق الفلاح في الدنيا والآخرة، إضافة إلى أن العقل السليم يضمن العبادة الصحيحة والتي تمكن الأنسان من الخشوع والتدبر وأداء الصلاة وذكر الله على أكمل وجه [55].

52() ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص235.

53() ينظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة، 3181/4.

54() ينظر: الوسيط، الزحيلي، 475/1.

55() ينظر: تفسير آيات الأحكام، سليمان بن ابراهيم اللاحم، ص398.

4. حفظ العقل في التمييز بين الخبيث والطيب: قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة: 100).

دلالة الآية على المقصد: مقصد حفظ العقل جاء في خطاب الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾؛ لأنه موجه لأصحاب العقول السليمة لوجوب التمييز بين الخبيث والطيب وعدم الافتتان بالكثرة الظاهرية، أو الجاذبية السطحية للباطل، والتحصن من الانحراف بحماية العقل من التقليد الاعمى واتباع الهوى الذي يؤدي إلى الانحراف لما هو باطل أو ضار، حتى لو كان مرغوبا وشائعا لدى الكثيرين، وأن العقل هو أساس الفلاح والتقوى والنجاح في الدنيا والآخرة؛ لأن به يدرك الحق ويجتنب الباطل، مما يجعل العقل الأداة الأساسية للتكليف والمسؤولية الشرعية(56).

5. حفظ العقل من الجهل والخرافة والتقليد الأعمى: قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(المائدة: 103).

دلالة الآية على المقصد: أن مقصد الشرع في حفظ العقل في قوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ هو تطهير العقل من الأوهام والخرافات والتقليد الأعمى، وتوجيه العقل في الاعتماد على الوحي كمصدر للحق والتشريع، وادانة من يفتري على الله ويقوم بتعطيل عقله ويتبع الضلال، وتحرير الإنسان من الجهل والقيود التي فرضتها عليه عادات الجاهلية(57).

الخاتمة:

لقد أفضت الدراسة الاستقرائية لسورة المائدة والمتعلقة بالعنوان " التأصيل القرآني لمقاصد الشريعة الضرورية (حفظ النفس– حفظ العقل) إلى النتائج التالية:

أولا: التأصيل القرآني المتين لمقصد حفظ النفس: عبر تحريم القتل وتشريع لمبدأ القصاص.

ثانيا: عناية القرآن الكريم الشاملة لمقصد حفظ العقل: من خلال النهي عن كل ما يؤدي إلى إفساد العقل أو يغيبه كالمسكرات، وهذا التأصيل يؤكد على أن العقل هو أساس التمييز ومناط التكليف.

ثالثا: ترابط المقاصد الشرعية الضرورية وتكاملها: أن مقصد حفظ النفس والعقل يتفاعلان بما يخدم بعضهما بعضا ضمن نسيج السورة.

رابعا: شمولية معالجة القرآن الكريم للمقاصد الشرعية الضرورية: حيث تقدم السورة الأحكام التشريعية والتوجيهات الأخلاقية والعقوبات الزاجرة.

خامسا: تعتبر سورة المائدة من النماذج التطبيقية الواضحة للمقاصد الشرعية الضرورية في التشريع القرآني.

وقد أكدت هذه النتائج أن سورة المائدة نموذجا فريدا في تجسيد المقاصد الشرعية الضرورية ضمن الأحكام

56() ينظر : المنير، الزحيلي، 76/7.

57() ينظر : الوسيط، الزحيلي، 508/1.

التفصيلية، مما يكشف عن نظرة الإسلام الشمولية لتحقيق مصالح العباد.

وبعد الفراغ من النتائج هذه بعض التوصيات:

1. ضرورة دراسة المقاصد الشرعية من خلال نصوص القرآن، ولا سيما السور التي تبرز فيها البعد التشريعي.
2. توظيف المقاصد الشرعية خصوصا مقصد حفظ النفس وحفظ العقل، في تطوير الخطاب الشرعي والفقه المعاصر.
3. إبراز دور سورة المائدة في بناء الوعي المقاصدي لدى الباحثين وطلاب العلم.

المصادر:

القرآن الكريم.

الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1394هـ- 1974م، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:1393هـ)، ط2، 1404هـ- 1984م، الدار التونسية للنشر – تونس.

التفسير المنير، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط2، 1418 هـ- 1997م، دار الفكر- دمشق.

التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، ط2، 1430هـ - 2009 م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة.

التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط1، 1422هـ- 2002م، دار الفكر- دمشق.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة

الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، ط1، 1438هـ-2017م، دار القلم- بيروت.

المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق، ابن عطية (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، 1422هـ- 2001م، دار الكتب العلمية – بيروت.

المحرر في أسباب نزول القرآن، خالد بن سليمان المزيني، ط1، 1427هـ - 2006م، دار ابن الجوزي- الدمام.

المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1412هـ- 1991م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ- 1997م، دار ابن عفان- القاهرة

النهاية: مجد الدين أبو السعادات المبارك، ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط1، 1399هـ – 1979م، المكتبة العلمية – بيروت.

بصائر ذوي التمييز، مجد الدين الفيروز آبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط3، 1416 هـ – 1996 م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، 1385هـ – 1965م، دار الهداية – الكويت.

تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، سليمان بن أبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط1، 1424هـ – 2003م، دار العاصمة– الرياض.

روح المعاني، شهاب الدين محمود الألوسي (ت: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، 1415 هـ– 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.

زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى، ابو زهرة (ت: 1394هـ)، ط1، 1422هـ – 2001م، دار الفكر العربي– القاهرة.

علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، ط1، 1423هـ – 2002م، مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، ط3، 1414هـ– 1993م، دار صادر – بيروت.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ–1999م، المكتبة العصرية– بيروت.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) ، ط1، 1429 هـ – 2008 م، دار عالم الكتب–الرياض.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1399،1هـ – 1979م، دار الفكر– بيروت.

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، ط1، 1418هـ– 1998م، دار الهجرة– الرياض.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط1، 1425 هـ – 2004 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر.